

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان الخ .  
قوله وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان : جاز .  
وهو المذهب .  
جزم به الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم و الترغيب و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .  
قال في النكت : قطع به في المستوعب وغيره .  
واختاره القاضي وغيره انتهى .  
وقدمه في المحرر و الفروع .  
وقيل : يكره تغليظها .  
قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .  
واختار المصنف : أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به وضح .  
وذكر في التبصرة رواية : لا يجوز تغليظها .  
اختار أبو بكر و الحلواني .  
قاله في الفروع .  
ونصر القاضي وجماعة : أنها لا تغلظ لأنها حجة أحدهما .  
فوجبت موضع الدعوى كالبينة .  
وعنه : إستحب تغليظها مطلقا .  
قال ابن خطيب السلامية في نكته اختاره أبو الخطاب .  
وقال الشيخ تقي الدين C : أحد الأقسام معنى الأقوال : أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة .  
ومال الشيخ تقي الدين C وصاحب النكت : إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه على ما يأتي في كلامهما .  
وقيل : يستحب تغليظها باللفظ فقط .  
وهو ظاهر كلام الخرقى .  
قال : الزركشي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - C - أيضا .  
وظاهر كلام الخرقى : تغليظها في حق أهل الذمة خاصة .  
قال الزركشي .  
وإليه ميل أبي محمد .

قال الشارح وغيره : وبه قال أبو بكر